

إسلاميو الكويت يحيون مشروع الكلمات الأربع للإمساك بمفاتيح الدولة

مقترح تعديل مادة دستورية أسقطه الأمير السابق وأعيد طرحه في البرلمان



إصرار التيارات الإسلامية في الكويت على تعديل الدستور بتضمينه عبارة تنص على وجوب مطابقة القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية، رغم محدودية التعديل المقترح في ظاهره، يكشف عن عدم يأس الإسلاميين من محاولة فرض رؤاهم على الدولة والمجتمع وتحسين الفرص لتمير مشروعهم. وقد لاحت لهم في الوقت الراهن فرصة جديدة في ظل ما تشهده البلاد من أزمة صحية واقتصادية إضافة إلى أزمة العلاقة بين الحكومة والبرلمان التي ساهموا هم أنفسهم في خلقها.

الكويت - أحييت كلمات معدودة اقترح نائب بالبرلمان الكويتي إضافتها إلى مادة في دستور البلاد جدلاً حامياً كان قد اشتعل قبل سنوات وحسمه أمير البلاد السابق الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح برفضه المقترح نفسه وذلك استناداً إلى سلطاته التي تشمل ضرورة موافقته على أي تعديل دستوري.

وبينما تنص المادة التاسعة والسبعون من دستور الكويت على أنه "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير"، تسعى قوى سياسية إسلامية منذ سنوات إلى جعل تلك المادة تنص على أنه "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير، وكان موافقاً للشريعة الإسلامية". وتعني الكلمات الأربع المراد إضافتها الكثير للمدافعين عن مدينة الدولة وللوقوع السياسية والفكرية الكويتية المناهضة لقوى الإسلام السياسي وبمختلف تفرعاتها الإخوانية والسلفية والشيعية.

وتأتي في مقدمة مخاوف المعارضين على تنقيح المادة الدستورية أن يكون ذلك فاتحة لأسلمة الدولة الكويتية وبوابة لبعد تحقيق حلم الإسلاميين المستمر منذ عقود وجهودهم المتواصلة للسيطرة عليها وفرض رؤاهم على قوانينها ومؤسساتها وسياساتها.

ويبرر المعارضون أن تركيز الإسلاميين على تلك المادة الدستورية وإصرارهم على تعديلها وتحسين الفرص لذلك تنطوي على مشروع كبير لأن التعديل المقترح يعني امتلاك الإسلاميين لجميع مفاتيح الدولة وسياساتها من خلال الإمساك بناصية تشريع القوانين وعدم السماح بتغيير أي قانون لا يتوافق مع أفكارهم وبرامجهم التي يقولون إنها مستمدة من الشريعة.

ويصرخ وترصد طرح اقتراح التعديل الدستوري القديم المتجدد من قبل النائب صالح الشالحي من خلال مجلس الأمة (البرلمان) الحالي الناتج عن انتخابات ديسمبر الماضي والتي حققت فيها المعارضة، لاسيما الإسلامية، نتائج جيدة جعلتها في حالة من ارتفاع المعنويات والشعور بامتلاك ما يكفي من القوة والقدرة على ممارسة الضغوط لتمير مشاريعها التي تعثرت خلال السنوات السابقة ومن بينها مشروع تعديل المادة التاسعة والسبعين من الدستور.

ويبرر المدافعون عن تعديل تلك المادة أنه يتوافق تماماً مع محتوى المادة الثانية التي تنص على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

ويقول محمد هابف المطيري الأمين العام لتجمع ثوابت الأمة السلفي والنائب السابق في البرلمان الكويتي، وكان قد أعاد في سنة 2017 الدفع بمقترح تعديل المادة الدستورية المذكورة "إن هذا التعديل ينفخ جميع الشبهات التي أثرت حول تعديل المادة الثانية في ما سبق، وليس لأحد عذر في ألا يوافق على هذا التعديل أو لا يقتره"، معتبراً أن "الموافقة على التعديل هي موافقة على الشريعة الإسلامية، وإبراء لله عز وجل وللذمة أمامه"، مضيفاً أن "الدستور ليس قرآناً لا يجوز تعديله بل الأمم عدلت دستايرها تعديلات متقالية، وهناك دول عدلت دستايرها كلياً، فلكل عصر مستجدات وحاجة للنظر في الدستور".

ويشير الخبير الدستوري محمد القبلي أن اقتراح تعديل الدستور من الناحية الإجرائية يُقدّم من ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة (البرلمان) أو من قبل أمير البلاد حيث تتوجب موافقة أغلبية الأعضاء والأمير على التعديل من حيث المبدأ، موضحاً لصحيفة الرأي الكويتية أنه كي تكون الموافقة نهائية فإنه يجب موافقة ثلثي نواب المجلس والأمير معاً. ويشرح الخبير ذاته إشكالية المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في قياس مدى مطابقة القوانين للشريعة في حال تم تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدستور وشرع في تطبيق ما تنص عليه الصيغة الجديدة لتلك المادة، قائلاً إن الأمر "بحاجة إلى آلية منقذ عليها لضبط من الذي يخالف أو لا يخالف الشريعة الإسلامية، ووفق أي رأي من الآراء الفقهية".

مرجعية مفتعلة بالإضافة إلى الصعوبات الإجرائية التي تواجه مساعي إسلاميي الكويت لإدخال تعديلهم المنشود على الدستور، واجه المقترح موجة واسعة من الرفض والاعتراض لأخصها بيان الحركة التقدمية الكويتية نشرته الحركة على موقعها

محاولة النفاذ عبر شقوق الأزمة

النائب والوزير السابق أحمد باقر عضو التجمع السلفي الذي يقول إنه "لا يوجد في الدستور بأكمله وصف للكويت بأنها مدينة وإنما جاء في الدستور أن دينها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، مضيفاً "إذا كانوا يقصدون أن الكويت دولة علمانية، فنقول إنه لا توجد دولة علمانية واحدة في العالم ينص دستورها على أن الدين مصدر رئيسي للتشريع".

مراوحة دستورية

بين الديني والمدني

● **المادة 2: دين الدولة الإسلام** والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

● **المادة 6: نظام الحكم في الكويت** ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

● **المادة 35: حرية الاعتقاد مطلقة،** وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

● **المادة 79: لا يصدر قانون إلا إذا** أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير.

كما يرى باقر أن المذكرة التفسيرية للدستور نصت على أن "يوجه المشرع وجهة إسلامية أساسية.. وأن يحتمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك". ويرد النصف على ذلك بالقول إن "المادة السادسة من الدستور أكدت أن نظام الحكم في الدولة ديمقراطي السيادة فيه للأمة"، معتبراً أن "هذا النص يؤكد على مدينة الدولة". وعن المذكرة التفسيرية للدستور يقول النصف إنها "بينت أن النظام الديمقراطي الذي تبناه الدستور وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما"، مشدداً على أن "تلك الأنظمة لا وجود لها في الشريعة الإسلامية، بل هي أنظمة مدنية".

سنكون أمام نصين متعارضين، ومن المستحيل أن يتم التوافق بينهما، بل يؤديان إلى التناقض في أحكام هذا الدستور".

ويوضح أن "الدستور الكويتي في المادة 174 اشترط أن يكون التعديل للمزيد من الحريات والمساواة"، معتبراً أن "الحديث عن تعديل المادة التاسعة والسبعين يتضمن تحويل الكويت من دولة مدنية إلى دولة دينية، وبالتالي ففيه اعتداء على الحريات ومحاولة فرض الوصاية على المجتمع".

كما يحذر من أن التعديل الذي يسعى إليه الإسلاميون "سيؤدي إلى إشكالات دستورية وفوضى قانونية بحيث سيتم الطعن في جميع القوانين القائمة حالياً، باعتبارها تتعارض مع نص المادة التاسعة والسبعين إذا تم تعديلها وبالتالي ستكون عرضة للبطلان والإبطال باعتبارها غير دستورية وتخالف النص الجديد، فيبعض القوانين الراهنة لا تتفق مع الشريعة الإسلامية".

خطر على المجتمع

يرى معارضون على إقدام التنقيح على مطابقة القوانين للشريعة الإسلامية ضمن مواد الدستور أن الأخطار تتجاوز الدولة لتطال المجتمع ووحدة الداخلية.

ويقول رakan النصف النائب السابق في مجلس الأمة إنه يرفض أسلمة القوانين والتشريعات التي يرى أن من الواجب أن تكون موائمة لجميع السكان في الدولة.

وبلغت إلى أن التعديل الدستوري المقترح يخالف نص المادة الخامسة والثلاثين من الدستور والتي تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة".

ويرى بشار الصايغ أمين عام التحالف الوطني الديمقراطي أن "التعديل المقدم يمثل انتكاسة خطيرة للديمقراطية والدولة المدنية"، وأن من شأنه في حال تمريره أن "يستبدل التشريع القانوني بالفتاوى الدينية ويفرغ مواد الدستور من محتواها ويجعل الدولة رهينة الفتاوى والإسلاميين فقط ويصادر آراء الآخرين وتوقعهم الديني والفكري وحقوق الأقليات".

غير أن مدينة الدولة التي يدافع عنها معارضو تعديل الدستور الكويتي لا تمثل جزءاً من الثوابت لدى الإسلاميين ولا خطأ أحمر لا يمكن تجاوزه، فالكويت ليست دولة مدنية ولا يوجد في دستورها ما ينص على ذلك بحسب

التشريعية عند سن القوانين، بحيث تكون لهذه الجهة المرجعية الدينية سلطة الفصل في مدى توافق أي قانون يتم تشريعه مع الشريعة من عدمه، وهذا ما يتجاوز أيضاً أحكام المادة الثانية من الدستور المتصلة بكون الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع".

وأضاف البيان "من دون مبالغة فإن مثل هذا التعديل للدستور سيؤدي في حال إقراره إلى إلغاء الطابع المدني للدولة الكويتية والعمل على تحويلها إلى دولة دينية، وهو المشروع الذي ابتليت به عدد من البلدان والشعوب العربية وذاقت الأثرين من ويلات جبراء التطرف والزمتم والتضييق على الحريات وخصوصاً الحريات الشخصية وحرية الاعتقاد، والوصاية على حياة الناس والتدخل في شؤونهم الخاصة واختياراتهم ونوعية حياتهم، وكذلك تقييد حرية التعبير والإبداع الفني والثقافي، تهاكب عن تكريس الطائفية".

ودعت الحركة التقدمية من سمتها "القوى الحية في المجتمع الكويتي" إلى رفض اقتراح تعديل المادة الدستورية "والتصدي لمساعي إلغاء الطابع المدني للدولة وتحويل الكويت إلى دولة دينية، والتأكيد على أن أي تنقيح للدستور يجب أن يكون نحو المزيد من الحريات والمكتسبات الديمقراطية".

وإضافة إلى هذه الاعتراضات أدلى الخبراء القانونيون بدلوهم في مواجهة مقترح تعديل المادة الدستورية استناداً إلى ما سيحدثه من فوضى قانونية. ويقول الخبير الدستوري هشام الصالح إن "مقترح تعديل المادة التاسعة والسبعين من الدستور يعارض مع المادة الثانية منه التي أجازت الأخذ بالشريعة الإسلامية وأيضا أجازت الأخذ بغير الشريعة الإسلامية".

ويضيف متحدثاً لوكالة الأناضول أنه "إذا جرى تعديل هذه المادة وإضافة عبارة مع الأخذ بالشريعة الإسلامية،

في شبكة الإنترنت ووصفت فيه اقتراح تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدستور بأنه "محاولة لثقب الصفوف الشعبية وإشغال الناس عن أولوياتها وخطوة لإلغاء الطابع المدني للدولة". وقالت في بيانها إن "تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدستور بحيث لا يصدر قانون بعد إقراره من مجلس الأمة وتصديق الأمير عليه، إلا إذا كان متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، من شأنه أن يفرض جهة جديدة غير منتخبة تمثل مرجعية دينية وتكون كلمتها فوق سلطة مجلس الأمة وسلطة الأمير الشريكين الدستوريين في السلطة

في شبكة الإنترنت ووصفت فيه اقتراح تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدستور بأنه "محاولة لثقب الصفوف الشعبية وإشغال الناس عن أولوياتها وخطوة لإلغاء الطابع المدني للدولة".

وقالت في بيانها إن "تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدستور بحيث لا يصدر قانون بعد إقراره من مجلس الأمة وتصديق الأمير عليه، إلا إذا كان متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، من شأنه أن يفرض جهة جديدة غير منتخبة تمثل مرجعية دينية وتكون كلمتها فوق سلطة مجلس الأمة وسلطة الأمير الشريكين الدستوريين في السلطة

ويبين الخبير الدستوري محمد القبلي أن اقتراح تعديل الدستور من الناحية الإجرائية يُقدّم من ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة (البرلمان) أو من قبل أمير البلاد حيث تتوجب موافقة أغلبية الأعضاء والأمير على التعديل من حيث المبدأ، موضحاً لصحيفة الرأي الكويتية أنه كي تكون الموافقة نهائية فإنه يجب موافقة ثلثي نواب المجلس والأمير معاً. ويشرح الخبير ذاته إشكالية المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في قياس مدى مطابقة القوانين للشريعة في حال تم تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدستور وشرع في تطبيق ما تنص عليه الصيغة الجديدة لتلك المادة، قائلاً إن الأمر "بحاجة إلى آلية منقذ عليها لضبط من الذي يخالف أو لا يخالف الشريعة الإسلامية، ووفق أي رأي من الآراء الفقهية".

ويبين الخبير الدستوري محمد القبلي أن اقتراح تعديل الدستور من الناحية الإجرائية يُقدّم من ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة (البرلمان) أو من قبل أمير البلاد حيث تتوجب موافقة أغلبية الأعضاء والأمير على التعديل من حيث المبدأ، موضحاً لصحيفة الرأي الكويتية أنه كي تكون الموافقة نهائية فإنه يجب موافقة ثلثي نواب المجلس والأمير معاً. ويشرح الخبير ذاته إشكالية المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في قياس مدى مطابقة القوانين للشريعة في حال تم تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدستور وشرع في تطبيق ما تنص عليه الصيغة الجديدة لتلك المادة، قائلاً إن الأمر "بحاجة إلى آلية منقذ عليها لضبط من الذي يخالف أو لا يخالف الشريعة الإسلامية، ووفق أي رأي من الآراء الفقهية".

